معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام

Milestones of the Internationalization Strategy for the death penalty within the International Coalition Against the Death Penalty

الحسين عمروش [1] ، كريم حرز الله[2]

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) Houcine16@gmail.com

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)harzallah.karim34@gmail.com

تاريخ الإرسال19/10 / 2019 تاريخ القبول: 09/06/ 2021 تاريخ النشر: سبتمبر/2021

الملخص:

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين، ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكما وتطبيقا، وعليه سيتم التطرق لمؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة، ثم لواقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا، بالإضافة لقراءة نقدية في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الإعدام ، حقوق الإنسان ، الحق في الحياة ، المحاكمة العادلة ، العدالة المنحرفة ، التحالف العالمي

Abstract:

The International Coalition Against the Death Penalty as a non-governmental organization is composed of national associations, civil society institutions, local authorities, lawyers' unions and legal institutions. Since its creation on May 13, 2002, this coalition led a global fight against the death penalty. We will discuss international norms to abolish the death penalty and the protection of the right to life. Also the situation of the death penalty between national implementation and international abolition. In addition to a critical reading of the arguments supporting the position of the International Coalition against the death penalty and its international abolition.

Keywords: Death penalty, human rights, right to life, fair trial, perverse justice, International Coalition.

المؤلف المرسل: الحسين عمروش ، الإيميلي:Houcine16@gmail.com

مقدمة:

" عقوبة الإعدام ليس لها مكان في القرن الحادي والعشرين"، هذه الملاحظة كررت ومازالت تكرر في المحافل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، واجتماعات مجلس حقوق الإنسان، وجلسات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ودورات مختلف التنظيمات الأخرى الحكومية منها وغير الحكومية، إذ اعتبرت أن هذه العقوبة منبوذة عالميا باعتبارها تقوض كرامة الإنسان، وتهدد حقه في الحياة وحقه في البقاء.

إن التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام كتنظيم غير حكومي مركب من جمعيات وطنية، ومؤسسات مجتمع مدني، وجماعات محلية، ونقابات محامين، ومؤسسات قانونية، ومنذ نشأته بتاريخ 13 مايو 2002 يقود النضال العالمي ضد عقوبة الإعدام حكما وتطبيقا[1]، ويعارض هذه العقوبة في جميع الحالات بلا استثناء، وبغض النظر عن طبيعة الجريمة، أو خصائص المجرم، أو الأسلوب الذي تستخدمه الدولة لقتل المدان، فعقوبة الإعدام حسبها هي إنكار مطلق ونهائي لحقوق الإنسان، إنها عبارة عن قتل إنسان مع سبق الإصرار وبدم بارد من قبل الدولة باسم العدالة وتحت غطاء سيادة القانون، وهي تشكل انتهاكاً للحق في الحياة كما هو منصوص عليه في المنظومة القانونية الدولية، فهي منتهى العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة والوحشية والرجعية. [2]

وعلى هذا الأساس، فيما تتمثل المعايير الدولية التي يعمل في سياقها التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، بين واقعية استمرار تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا ؟

المحور الأول: مؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة.
المحور الثاني: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا.
المحور الثالث: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا.

المحور الأول: مؤشرات إلغاء عقوبة الإعدام من خلال المعايير الدولية الخاصة باحترام الحق في الحياة

من خلال تفحص المنظومتين القانونيتين الدوليتين الأولى الخاصة بحقوق الإنسان في نطاق التنظيمات العالمي والتنظيمات الإقليمية، والثانية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، نجد أن أحكامها أكدت على ضرورة احترام حق الإنسان في الحياة سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، باعتبار أن عقوبة الإعدام هي أحد أعراض ظاهرة العنف. وسنعرض في نطاق هذا المحور بعضا من هذه المعايير التي ناشد التحالف العالمي من خلالها الدول على اتخاذ خطوات شجاعة في سبيل وقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الأقل، لحين العمل على إلغاءها كاملا وفق إستراتجية اختيارية تعزز التوجه العالمي لمناهضة هذه العقوبة.

بداية نجد أحكام **ميثاق الأمم المتحدة 1945**، والذي أكد على ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم والشعوب على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، مع التأكيد على احترام الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، مع مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا، وما يمكن ملاحظته في سياق أسباب ظهور الأمم المتحدة، أنها كانت نتيجة الكارثة الإنسانية التي خلفتها الحرب العالمية الثانية وبالخصوص في جانب عدد القتلى الذين أعدموا بأشكال عدة، وتحت مبررات غير قانونية عديدة كالانتماء لأحد أطرف الحرب، أو الانتماء لأقلية معينة، أو الإعدام كوسيلة لترهيب الأعداء، أو الإعدام كهدف عسكري ، وهذه الانتهاكات كانت من جانب دول الحلفاء أو من جانب دول المحور، لذلك أكد الميثاق على وجوب إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب [3]

وبخصوص **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**، أكد كذلك على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة ،أوالدين ،أو الرأي سياسي أو غير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ،أو الثروة،أو المولد ،أو أي وضع آخر، إذ أن كثيرا من الإعدامات غير الشرعية تتم بدافع عنصري أو تمييزي سواء بسبب العرق أو الدين، وحتى بسبب اختلاف الرأي السياسي وبالخصوص في أنظمة العدالة المنحرفة حيث تستعمل هذه العقوبة كأداة سياسية من قبل السلطات في بعض الدول لمعاقبة المعارضين السياسيين. [4]

بالإضافة لتأكيد الإعلان على أهم الحقوق المكفولة والتي يمكن أن تهدد بسبب عقوبة الإعدام، كحق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، كما أكد الإعلان على عدم جواز تعريض أي أحد للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية [5]، وفي سياق آخر أكد الإعلان على مجموعة من العناصر التي إذا لم تحترم يمكن أن تضفي لتهديد حق الإنسان في الحياة، منها: المساواة أمام القانون دونما تمييز، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للإنصاف الفعلي، وعرض القضية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للنظر فيها بشكل منصف وعلني وبالخصوص في التهم الجزائية، مع توفير كل الضمانات اللازمة للدفاع عن النفس. [6]

وبخصوص **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في حرب 1949**، تعهدت الدول الأطراف بأن تحترم التزاماتها في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية، ومن هذه الالتزامات حظر الاعتداء على الحياة وبخاصة القتل بجميع أشكاله، ومن اخذ الرهائن، ومن إصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون إجراء محاكمات قانونية وبضمانات

قضائية، لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز. [7]

وفي نفس السياق أكدت **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950** على حق كل إنسان في الحياة حق مكفول بموجب القانون، ولا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا بتنفيذ حكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة كما منعت إبعاد الأشخاص أو تسليمهم لبلد قد يتعرض فيه الشخص لهذه العقوبة[8]، كما أكدت **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965** على ضرورة اتخاذ الدول ما يلزم من إجراءات و تدابير لضمان الحقوق الإنسانية والحريات الأساسية للجميع دون أي صورة من صور التمييز [9]، إذ أنه في الكثير من الدول تنطوي هذه العقوبة على التمييز، بسبب انحدار الأفراد من أصول اجتماعية أو اقتصادية أشد حرماناً، أو انتمائهم إلى أقليات عنصرية أو عِرقية أو دينية، فهم أكثر من تُفرض عليهم هذه العقوبة بسبب افتقارهم إلى تمثيل قانوني مناسب، أو تضرُّرهم بسبب الإجحاف عند تعاملهم مع نظام القضاء الجنائي. [10]

أما عن **الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974**، فقد أكد عن القلق العميق للآلام التي تعانيها النساء من السكان المدنيين، الذين يقعون ضحايا في ظروف حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال، حيث يتعرض المدنيون(خاصة النساء كأقل أفراد المجتمع مناعة) لانتهاكات جسيمة بما في ذلك الإعدام الذي يرتكبه المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة [11].

وعن أحكام **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1977** فقد ألزم الدول بضمان الحق في الحياة، باعتباره حقا ملازما لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا، ولا يجوز في البلدان التي لم ألغت عقوبة الإعدام أن تحكم بها إلا على أشد الجرائم خطورة وفقا التشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم المرتكبة من الأشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة على النساء الحوامل، كما أنه لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو العفو العام أو إبدال العقوبة . [12]

وضع **قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 84/50** ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام عام 1984، وقد ارتكزت هذه الضمانات على:

– لا يجوز للدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن تفرضها إلا في أخطر الجرائم الأكثر جسامة وخطورة.

– لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في حال الجرائم المنصوص عنها قانونا، مع تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم.

– لا يجوز الحكم على الأشخاص دون الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة .

– لا يجوز على الحوامل أو الأمهات الحديثات الولادة .

– لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص الفاقدين لقواهم العقلية.

– لا يجوز الحكم بالإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة مختصة مع تأمين كامل في كل مراحل المحاكمة العادلة.

– لا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد الفصل التام في إجراءات استئناف المحكوم عليه الحكم لدى محكمة عليا، أو بعد التماسه العفو، أو تخفيف الحكم.

– لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام إلا بضمان الحد الأدنى الممكن من معاناة المحكوم عليه. [13]

وفي نفس السياق، أكدت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989 على أن إلغاء عقوبة الإعدام التزام دولي سيسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والارتقاء التدريجي لحقوق الإنسان، وبالخصوص الحق في الحياة، وفي نفس السياق يمنع أي تحفظ على هذا البروتوكول. [14]

وعن **الإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري 1978** ، فقد أكد على المساواة الأصيلة بين جميع الناس وجميع الشعوب، والجماعات الإنسانية كافة أيا كانت تركيبتها أو أصلها الاثني، إذ ينحدر البشر جميعا من أصل مشترك واحد، وهم يولدون متساوين في الكرامة والحقوق ويشكلون جميعا جزءا لا يتجزأ من الإنسانية، كما تتمتع شعوب العالم جميعا بقدرات متساوية علي بلوغ أعلى مستويات النمو الفكري والتقني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي.

كما أن كل نظرية تنطوي على الزعم بأن هذه أو تلك من الجماعات العنصرية أو الإثنية هي بطبيعتها أرفع أو أدنى شأنا من غيرها، موحية بأن ذلك يمنح جماعات معينة حق القضاء على من تفترضهم أدنى منزلة، أو تؤسس أحكاما قيمية على أي تغاير عنصري، هي نظرية مناقضة للمبادئ الأدبية والأخلاقية للإنسانية، بالإضافة إلى أن كل تمييز أو إقصاء أو تقييد أو تفضيل مبني على العنصر أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو على تعصب ديني تحفزه اعتبارات عنصرية، ويقوض أو يهدد حق الشعوب في تقرير مصيرها. [15]

وبخصوص **البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام 1983** فقد كان تجسيدا للتطورات الحاصلة للتوجه العام في عدة دول أوروبية نحو عدم جواز الحكم على أي إنسان بعقوبة الإعدام ولا تنفيذها فيه في حالة السلم، كما انه أجاز للدول تطبيق هذه العقوبة على الأفعال المرتكبة في حال الحرب أو في حال خطر الحرب وشيكة الوقوع . [16]

أقرت كذلك **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** على أن حقوق الطفل حقوق عالمية غير قابلة للتصرف ومتأصلة في كرامة كل فرد، كما أنها متكاملة غير قابلة للتجزئة، و لا يجوز انتهاكها أو حتى

الاتفاق على انتهاكها [17]، لذلك فحقوق الطفل حقوق أساسية تجسد سمو الضمير العالمي، حيث أكدت الاتفاقية في سياق تعزيز مفاهيم الحق في الحياة والحق في البقاء على حماية الأطفال من كل أشكال العنف وضروب المعاملة القاسية والانسانية، ولا تفرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشر سنة [18]

وبخصوص أحكام **البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام 1990**، أقرت الدول الأطراف فيه بعدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها على أي شخص يخضع لولايتها القضائية، وهذا بسبب أن الحق في الحياة حق مكفول قانونا لا يتبدل ولا يمكن تعطيله لأي سبب، وفي نفس السياق يجب تقييد تطبيق عقوبة الإعدام لغاية إلغائها باعتبار أن نتائجها يتعذر تغييرها، والأخطاء القضائية يتعذر تصحيحها، وبالتبعية لا يمكن رد الاعتبار للمدانين، لذلك فإلغاء هذه العقوبة يساهم في الضمان التدريجي للحق في الحياة [19]

أما عن **الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي بشأن عقوبة الإعدام 1998**، أن تعزيز كرامة الإنسان لا يكون إلا عبر العمل الشامل والتعاون المتكامل بين دول الاتحاد الأوروبي لتكثيف مبادراتها في المحافل الدولية لتقليص تطيق عقوبة الإعدام تدريجيا، مع التأكيد على تفعيل المعايير الدنيا لتطبيق هذه العقوبة في حال إصرار بعض الدول على الإبقاء عليها (حصرها في الجرائم الجسيمة، تقييدها تطبيقها في حدود النص القانوني، عدم فرضها على النساء الحوامل أو حديثات الوضع، عدم تطبيقها على المرضى عقليا وذهنيا، عدم تنفيذها على الأحداث الأقل من 18 عاما، الإدانة بحكم نهائي من محكمة مختصة وبأدلة واضحة غير مشكوك فيها، التنفيذ بعد محاكمة عادلة في كل مراحلها، حق المحكوم بطلب العفو أو التخفيف من الحكم، الحد الأدنى من المعاناة). [20]

كما أكدت الدول الأطراف في **البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف 2002**_على إيمانها العميق بأن لكل إنسان الحق في الحياة، وأن إلغاء عقوبة الإعدام حماية لهذا الحق يشكل قيمة أساسية في المجتمع الديمقراطي القائم على الاعتراف الكامل بالكرامة الإنسانية، حيث أكدت المادة الأولى من البروتوكول على بإلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، سواء في وقت السلم أو الحرب أو في حالة خطر الحرب المحدق، فلا يجوز الحكم بها على أي إنسان أو تنفيذها عليه. [21]

وعن الجانب العربي، اتفقت الدول الأطراف في **الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004** على وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية التي تساهم في الارتقاء بالقيم الإنسانية النبيلة، وأن الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص يحميه القانون، ولا يجوز حرمان أي احد منه تعسفا، وعلى هذا الأساس: لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات الخطيرة وفقا للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تنفيذ الحكم بالإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها أو على

المرضع حتى تكمل عامين، كما لا يجوز الحكم بالإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشر ما لم يوجد نص خلاف ذلك. [22]

أما عن مضمون **توصيات بشأن الشرطة في المجتمعات متعددة الأعراق 2006** فقد تم التأكيد على ضرورة اعتراف الدول بأهمية حفظ الأمن بين الأعراق كجزء من السياسات والبرامج لتعزيز إدماج الأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي، والعمل على إنشاء آليات لضمان أن تكون الشرطة ديمقراطية خاضعة للمساءلة من جميع قطاعات المجتمع، من خلال أنظمة فعالة لتقديم الشكاوى ومتابعتها، والتي يمكن الوصول إليها من الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية.

بالإضافة لكفالة الشرطة إنفاذ قانون مكافحة التمييز بقوة وفعالية، عبر اتخاذ خطوات لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم بدافع العرقي والكراهية، وضمان تسجيلها والتحقيق فيها بشكل كامل، مع أن تكفل الدولة وجود آليات لتقديم المشورة والدعم لضحايا الجريمة على قدم المساواة مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، والعمل على تعزيز إدماج الأقليات وبناء مجتمع متعدد الأعراق. [23]

وفي 2012 صدر **ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي** الذي فعل القيم العالمية غير القابلة للتجزئة المتمثلة في الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتضامن، ومبادئ الديمقراطية وسيادة القانون، عبر خلق مجال من الحرية والأمن والعدالة، ونبذ التمييز لأي سبب من الأسباب مثل الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو الخصائص الجينية أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الملكية أو الميلاد أو الإعاقة أو السن أو يحظر التوجه الجنسي، حماية لتنوع هوية أعضاء الإتحاد الأوربي[24]، كما أصدر المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية **المبادئ التوجيهية بشأن إدماج مجتمعات متنوعة نوفمبر 2012** لتكون أداة لمنع نشوب الصراعات فيما يتعلق بالتوترات التي تنطوي على قضايا الأقليات الوطنية، مع تعزيز ووضع معايير حقوق الأقليات في مجالات التعليم، واللغة والمشاركة في الحياة العامة، والاعتراف بثقافة الأقليات، وتعزيز الحكم الرشيد والديمقراطية التعددية، وبتيسير عمليات الحكم الشاملة للجميع تشمل جميع أفراد السكان, [25]

وبخصوص **تقرير المقررة الخاصة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي 2017** [26]، فقد أكد على أن الإعدام بمفهومه الواسع لا ينحصر في فعل متعمد مؤداه الحرمان من الحياة من قبل الدولة أو الجهة الفاعلة من غير الدولة، بل يتوسع إلى الحرمان من الظروف الأساسية الضامنة للحياة، وأعمال القتل غير المشروع في سياق الحرب على المخدرات، والقتل غير المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان، انتهاك الحق في الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم الإقرار على أن النساء المعرضات للإعدام والمنفذ عليهن اقل من 5 % على مستوى العالم واغلب الجرائم

التي يحكم فيها عليهن جرائم القتل داخل الأسرة، تهمة الزنا، وتهمة العلاقات الجنسية المثلية، وتهم المخدرات، وعاملات المنازل الأجنبيات بالخصوص في دول الخليج.

كما أكد التقرير على أن عمليات الإعدام بسبب ممارسات العلاقات الجنسية المثلية والتي تنفذ في إيران والسعودية والسودان واليمن مثلا ترقى لأعمال قتل تعسفية لكونها ليست جرائم خطيرة بل عقوبة الإعدام مرتبطة بعامل تمييزي يطال من يمارسون هذه الأفعال بحسب قوانين هذه الدول. [27]

أما عن القرارات الصادرة عن الجمعية العام للأمم المتحدة، فقد أكد **القرار رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018** على أن وقف العمل بعقوبة الإعدام يسهم في احترام الكرامة الإنسانية، وتطويرها والارتقاء بها بالتدريج، كما تم التأكيد على تفاؤلها المتزايد لإقدام العديد من الدول بالإلغاء الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام أو الحكم به، كما شدد القرار على ضرورة منح الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام إمكانية الاحتكام إلى القضاء دون تمييز.

بالإضافة لمطالبة القرار الدول بالحد التدريجي لفرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأشخاص دون سن الثامنة عشر، أو على النساء الحوامل، أو على الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية أو الذهنية، مع تشجيع الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على عدم العودة إلى العمل بها، والدول التي تطبقها على الوقف الاختياري لها، والدول التي لم تصدق على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام أو لم تنضم له، أن تعمل على ذلك. [28]

توسع نطاق مناقشة موضوع إلغاء عقوبة الإعدام في المحافل الدولية، **فالمناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان والتي كانت موسومة ب: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة" 2019،** أكدت_على أن الأمم المتحدة تعارض عقوبة الإعدام، حيث يسير العالم بخطى ثابتة لإلغاء هذه العقوبة بالتدريج، مع العلم أن حوالي 170 دولة بمختلف نظمها القانونية وتقاليدها وثقافاتها وأديانها إما بإلغائها على مستوى القانون، أو بعدم تطبيقها واقعا، كما أكدت المفوضية السامي أن هذه العقوبة تزداد بشكل صارخ على الفئات الضعيفة اقتصاديا والأقليات العرقية وذوي الإعاقة النفسية والذهنية ، والأجانب والسكان الأصليين، والمهمشين داخل المجتمع، وهذا بسبب حرمان المتهمين من التمثيل القانوني العادل والفاعل أو عدم إعلام الرعايا الأجانب فورا بحقهم في المساعدة القنصلية [29]

كما أكد **تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر في 2019**[30] عن العلاقة الموجودة بين الفساد المعوق لفعالية أداء المؤسسات العامة وشفافيتها وخضوعها للمسائلة، فالفساد بهذا المفهوم لا يعيق التنفيذ الفعال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان فقط، بل ينشئ بيئة تضفي لانتهاك هذه الحقوق، فأنظمة العدالة الجنائية الفاسدة والمتردية تعد من أسباب العقوبات القاسية واللاانسانية، بسبب عدم وجود سلطة خاضعة للرقابة، وغياب

آليات الضبط الفعالة، والضمانات الرسمية للاستقلال المؤسسي مما يؤدي إلى تعرض الفئات المهمشة لممارسات منهجية وحشية . [31]

المحور الثاني: واقع عقوبة الإعدام بين تنفيذها وطنيا والمطالبة بإلغائها دوليا

أكد التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على أن الحق الإنساني في الحياة هو حق أصيل لجميع البشر، ويجب منع الجريمة ومعاقبة مرتكبيها، ولكن في ظل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وكرامته، لذلك تم اعتبار الإعدام عقوبة تصادر الحق في الحياة باعتباره من الحقوق الإنسانية التي يجب أن تحترم وتصان وتوضع لها ضمانات لمنع انتهاكها، أو حتى محاولة انتهاكها تحت أي ذريعة، ولو تحت سلطة قانون الدولة، إذا ما علمنا أن هذا الحق من الحقوق الأساسية المكفولة في نطاق التشريعات الوطنية والإقليمية والدولية.

ووفق ما تقدم، وما يزيد من حرص التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام على توسيع نطاق إستراتيجيه العالمية لمطالبة الدول بإلغاء هذه العقوبة، أو على الأقل تعليق تنفيذها، هي أن معظم الدول التي حكم فيها على أشخاص بالإعدام أو أعدموا، فرضت هذه العقوبة بعد إجراءات لم تستوفي مقتضيات المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في جميع مراحلها من جهة، ومن جهة أخرى وجود العديد من الدول استندت أحكام الإعدام بها إلى اعترافات انتزعت بالقوة تحت طائلة ضروب من سوء المعاملة والتعذيب والظروف المهينة واللاإنسانية، بالإضافة لتطبيق عقوبة الإعدام دون محاكمات عادلة، أو في حالة الحرب والنزاع المسلح الدولي وغير ذات الطابع الدولي كوسيلة لترهيب العدو وتخويف المدنيين . [32]

الملاحظ عن الإحصاءات الحقيقية المقدمة من منظمة العفو الدولية خصوصا، والتي شكلت القاعدة الأساسية لتحرك التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام هي إحصاءات مرتبطة بالأرقام الرسمية المقدمة من سلطات الدول، والتي يتم أيضا جمعها من تقارير التنظيمات غير الحكومية الأخرى، إذا ما علمنا أن بعض الدول والمصنفة ضمن الدول التي تحتل مراتب متقدمة في عمليات الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها تبقي الأرقام الحقيقية لتنفيذ هذه العقوبة، والإبلاغ عنها، وطريقة الإعدام، وحالات العفو عنها أمرا غامضا ومن أسرار الدولة جراء القيود الصارمة المفروضة على هذه المعلومات الحساسة، وهذا يشكل فجوة قانونية لتقدير نطاق وحجم التهديدات التي تطال الحق الإنساني في الحياة في تلك الدول.

ورغم هذا الواقع الغامض، تشير التقديرات العامة العالمية بشأن تطبيق عقوبة الإعدام في 2018 أن التوجه العالمي نحو إلغاء هذه العقوبة باعتبارها من العقوبة اللاإنسانية والوحشية والقاسية يتواصل بشكل واضح وملموس من حيث زيادة عدد الدول التي ألغت هذه العقوبة قانونا وواقعا، أو ألغتها على الأقل واقعا، أو ضيقت نطاق تطبيقها في حدود الجرائم الأشد خطورة، مع الملاحظ أنه في السنوات الأخيرة عادت بعض الدول وطبقت هذه العقوبة (إجراء رجعي) [33] بسبب ما عانته من ظروف سياسية مضطربة كوسيلة لردع من يحاول تهديد أمنها القومي.

وعن نطاق تطبيق الحكم بعقوبة الإعدام على المستوى العالمي بلغت في 2018 حوالي 690 حالة إعدام، وهي نسبة منخفضة مقارنة بعام 2017 حيث بلغت حالات الإعدام عالميا حوالي 993 حالة تقريبا، وعن أساليب الإعدام المعتمدة فهي متنوعة تشمل الشنق في كل من السودان، وجنوب السودان، وسنغافورة، وباكستان، واليابان، والعراق، إيران، ومصر، وبتسوانا، وأفغانستان، وكذا قطع الرأس في السعودية، والرمي بالرصاص في كل من الصومال، وكوريا الشمالية، والصين، وتايوان، واليمن، وبيلاروسيا، وعن استعمال الحقنة المميتة، فهي معتمدة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية، وتايلاند، والصين، والفيتنام. [34]

كما أقرت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام في 2018 شكلت خرقا فاضحا للقانون الدولي بسبب تسجيل العديد من حالات الإعدام بشكل علني، حيث سجلت مثلا 13 حالة في إيران لوحدها، كما أعدم 7 أشخاص في إيران لارتكابهم جرائم في سن السابعة عشر، ومازال العديد من المجرمين الأحداث على قائمة الإعدام في كل من إيران، وجنوب السودان، وباكستان، والسعودية، كما سجل سنة 2018 حالات إعدام أشخاص يعانون من مشاكل نفسية أو عقلية في كل من اليابان، والمالديف، والولايات المتحدة الأميركية، وباكستان، كما صدرت العديد من أحكام الإعدام دون استيفاء المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في كل من بنغلاديش، وبيلاروسيا، والصين، ومصر، والسودان، وإيران، والعراق، وماليزيا، وكوريا الشمالية، وباكستان، والسعودية، وسنغافورة، وفيتنام، وفي سياق آخر سجلت حالات استعمال أساليب التعذيب وضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية في عملية انتزاع الاعتراف قصد إدانة الأشخاص والحكم عليهم بالإعدام في مصر، والبحرين، والصين، وإيران، والعراق، والسعودية، بالإضافة لصدور أحكام بالإعدام غيابيا في بنغلاديش ومصر وفلسطين، وإعدام مدنيين بأحكام صادرة من محاكم عسكرية أو محاكم خاصة في بنغلاديش وإيران وباكستان. [35]

بالإضافة إلى أن سنة 2018 تميزت باستخدام عقوبة الإعدام على جرائم لا تشمل القتل العمد، وبالتبعية لم تشمل الجرائم الأكثر خطورة، كجرائم المخدرات(الصين، إيران، سنغافورة، السعودية، البحرين، بنغلاديش، مصر، أندونيسيا، إيران، العراق، الكويت، ماليزيا، باكستان، سيريلانكا، تايلاند، الفيتنام)، وجرائم ذات طابع اقتصادي (الصين، إيران، فيتنام)، وجريمة التجديف أو الإساءة إلى نبي الإسلام (باكستان)، وجريمة الاختطاف (العراق، وإيران)، وجريمة الاغتصاب (السعودية)، بالإضافة لأشكال مختلفة من الأفعال المصنفة على أنها خيانة عظمى لمناهضتها للأمن القومي، أو التعاون مع جهة أجنبية، أو التجسس، أو المشاركة في حركات التمرد والجماعات الإرهابية، أو التشكيك في سياسات الزعيم(كوريا الشمالية، فلسطين– غزة، إيران، لبنان) . [36]

كما أورد التقرير العالمي نظرة عامة لعقوبة الإعدام على مستوى المناطق، فبالنسبة للتطورات في منطقة الأمريكيتين لسنة 2018 على سبيل المثال، أكد التقرير على الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة

الوحيدة التي مازالت تطبق عقوبة الإعدام في الأمريكيتين، بمعدل 2654 شخص محتجز في 33 ولاية قضائية معروف أنهم محكوم عليهم بالإعدام، منهم 45 حكما بالإعدام في 16 ولاية قضائية (ألاباما، أريزونا، أركنسو، كاليفورنيا، فلوريدا، لويزيانا، ميسيسيبي، ميزوري، نبراسكا، نيفادا، أوهايو، أوكلاهوما، بنسنفانيا، تينيسي، تكساس، السلطات الاتحادية)، و25 عملية إعدام مسجلة في 2018 في 8 ولايات أمريكية (ألاباما، فلوريدا، نبراسكا، ساوث داكوتا، أوهايو، تينيسي، تكساس، جورجيا)، كما أكد التقرير على أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تحترم المعايير القانونية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان عند إصدارها هذا الحكم أو تنفيذه، وبالخصوص في العديد من المحاكمات التي اعتبرت قائمة على التمييز العنصري (حسب العرق أو المكان أو المقاطعة)، والحكم بالإعدام على من يعانون من إعاقات ذهنية ونفسية، وكثرة العقبات الإجراءات التي تحرم المتهمين من محاكمة عادلة، وعدم احترام اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التابعة للأمم المتحدة، ولا ميثاق منظمة الدول الأمريكية، ولا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عند إعدام بعض الأجانب بسبب عدم إخطارهم بضرورة الاتصال بقنصليتهم أو سفارتهم وتسهيل ذلك عليهم مما شكل حالة عدم مساواة أمام القانون الأمريكي، أما في باربادوس، أوصت محكمة العدل الكرايبية (محكمة الاستئناف النهائي) بضرورة إعادة النظر في أحكام إعدام الصادرة بحق الأشخاص المتهمين بجرائم القتل العمد، باعتباره مخالف لأحكام الدستور الضامنة للحقوق والحريات الأساسية، أما في غيانا، فقد استمر تطبيق عقوبة الإعدام، كما اعتبرت المحكمة العليا لمنطقة شرق الكرايبب أن حكم الإعـدام غير دستوري في حق العديد من المتهمين بسبب قضائهم مدة طويلة في السجن تحت طائلة حكم الإعدام [37]

وفي نفس السياق صنف التقرير العالمي لسنة 2018 كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية، وروسيا الاتحادية، وبروناي دار السلام، والكامرون، والنيجر، وسيراليون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجزر المالديف، وإيريتيريا، وغانا، وغرينادا، وكينيا، ولاوس، وكوريا الجنوبية، وموريتانيا، وميانمار، وبابوا غينيا الجديدة، وسيريلانكا، وإسواتيني(سوازيلاند سابقا)، طاكجستان، وتانزانيان وتونغا، وزامبيا ضمن قائمة الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي، رغم عدم إلغاءها قانونا، باعتبارها لم تقدم على تنفيذ عمليات الإعدام في آخر 10 سنوات، وهو حسبها مؤشر إيجابي لمضي هذه الدول قدما لإلغاء هذه العقوبة بشكل جذري من منظوماتها التشريعية . [38]

ونورد كذلك مثالا آخر بالنسبة لتوجهات تنفيذ عقوبة الإعدام في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لسنة 2018، حيث نجد أن معدلات التنفيذ انخفض بنسبة 41 %، من 847 في 2017 إلى 501 في 2018، وهو أدنى عدد من عمليات الإعدام المسجلة بسبب تراجعها في إيران، والعراق، والسعودية، ومصر، واليمن، كما لم يسجل أي تنفيذ لحكم إعدام في 2018 في كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، والصحراء الغربية، والبحرين، والأردن، والكويت، وليبيا، وسلطنة عمان، وقطر، ولبنان، والإمارات العربية

المتحدة، و(دولة) فلسطين، أما عن الجمهورية العربية السورية فالمعلومات تبقى غير مؤكدة بسبب ظروف الصراع المسلح. [39]

المحور الثالث: قراءة في تبريرات التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام والمطالبة بتدويل إلغاءها عالميا

المتمعن في التبريرات المقدمة من التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام يرى للوهلة الأولى أنها مبررات مقبولة وواقعية، لكن الباحث المتفحص لهذه المبررات يجدها قاصرة من عدة جوانب يمكن حصرها في :

1- إلغاء عقوبة الإعدام تجسيد عملي لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وبالخصوص الحق في الحياة حسب التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام، لكن من جهة أخرى الإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها بشكل قانوني وفي بعض الجرائم الأشد خطورة والتي لا يمكن للمجتمع تقبلها يعد أيضا تجسيدا لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المعايير الدولية للحقوق الإنسانية وبالخصوص حق أفراد المجتمع الآخرين في الحياة عند استهداف المجرم من جهة (الردع الخاص)، ومن جهة أخرى تجسيد فكرة الردع العام بمنع أي فرد من المجتمع سلوك نفس التصرفات الإجرامية مستقبلا.

2- اعتبار التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام أن عقوبة الإعدام ذروة الحرمان من الحقوق الإنسانية، حتى ولو نفذت بطرق أكثر إنسانية في الوقت الحاضر[40]، فالإعدام هو الإعدام يرتكز على القتل العمد لنفس بشرية مع سبق الإصرار على يد أجهزة الدولة، وهذا الأساس قاصر إذ لم يوضح التحالف العالمي هذه الفكرة بشكل دقيق، فالمشكل حقيقة ليس في عقوبة الإعدام بحد ذاتها، بل المشكل الحقيقي في جعله غير إنساني هو تطبيقه بشكل غير قانوني وغير شرعي بسبب طبيعة الجهاز القضائي غير المستقل، وتجاهل الإجراءات القانونية الصحيحة في كل مراحل المحاكمة العادلة، والطابع السياسي للمحكمة، وبالتبعية المحاكمة ستكون غير قانونية أو جائرة، وبالخصوص في الدول التي تمر بحالات استثنائية أو الدول ما بعد الصراع أو الدول الديكتاتورية، أو في إطار أنظمة العدالة المنحرفة، فيتحول هدف عقوبة الإعدام من وسيلة عقابية تستهدف كشف الحقيقة وتحقيق العدالة، إلى وسيلة للانتقام وتجسيد عدالة المنتصر، وبالتبعية إيصال رسائل معينة في غالب الأحيان لإخفاء حقائق معينة .

3- اعتبار الإعدام عقوبة قاسية ووحشية ولاإنسانية ومهينة للكرامة الإنسانية باسم العدالة، يشكل صورة من صور مصادرة لحقوق الضحايا الذين يمكن أنهم تعرضوا للمساس بحقهم في الحياة من قبل المجرم ، وعلى هذا الأساس فهذه السياسة تمييزية تأخذ بعين الاعتبار كرامة المجرم وبالخصوص إذا كان ارتكب جرائمه بشكل عمدي ومتكرر على حساب كرامة الضحايا وهذا انتقاص كبير لمبدأ التوازن بين الفعل والعقاب، وانتهاك لمبدأ العدالة . [41]

4- اعتبار الإعدام عقوبة تهدد أهم حق من الحقوق الإنسانية وهو الحق في الحياة المكفول بموجب الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية أمر مبالغ فيه إذا اعتبرنا أن عقوبة الإعدام شديدة تتطلب توخي الحذر والدقة في كل الإجراءات وضمنت حق دفاع المتهم، وهناك أدلة لا شك فيها بمسؤوليته الكاملة عن الجريمة[42]، ففي هذه الحالة وبالخصوص إذا انتهك هذا المجرم حق حياة شخص عمدا فستكون العقوبة عادلة لأنها ستحفظ حق حياة أشخاص آخرين مستقبلا تطبيقا لفكرة الردع العام.

5- اعتبار عقوبة الإعدام عقوبة لا رجعة فيها وقد تقع أخطاء في الأحكام، فالإعدام نهائي لا يمكن تداركه: فلا يمكن أبداً استبعاد خطر إعدام شخص بريء، إذ أثبتت النتائج أنه في حالات كثيرة وفي وقت لاحق، تمت تبرئة ساحته، أو الإفراج على العديد من المدانين، استناداً إلى ثبوت براءتهم. وأعدم آخرون على الرغم من وجود شكوك حول إدانتهم[43]، هو أمر أكيد ولكن المسألة يمكن النظر إليها من زاوية أخرى وهي اعتبار عقوبة الإعدام استثناء وليس أصل بمعنى تطبيقها يجب أن ينحصر في الجرائم الأشد خطورة وجسامة فقط، وتنفيذ الحكم لا يكون إلا بعد مدة زمنية يمكن أن تظهر خلالها أدلة جيدة، كما أن أي شك في اقتناع الهيئة القضائية بمسؤولية المتهم بارتكابه الجريمة تبقى تحت السلطة التقديرية للقاضي، فالشك دائما يفسر لصالح المتهم، أما إذا كانت المحاكمة عادلة بكل عناصرها ومراحلها وبالخصوص إذا ما احترمت حقوق دفاع المتهم.

6- لقد كانت عقوبة الإعدام، ومازالت، تُستخدم كأداة للقمع السياسي وكوسيلة لإسكات المعارضين السياسيين مرة وإلى الأبد، أو للقضاء على الأشخاص "مثيري المشاكل" من السياسيين، وفي معظم هذه الحالات يُحكم على الضحايا بالإعدام إثر محاكمات جائرة، و هذا الافتراض استثنائي أيضا و يدخل في الحالات الشاذة والشاذ لا يقاس عليه، فحقيقة هناك بعض الأنظمة غير الديمقراطية تسعى لجعل عقوبة الإعدام كورقة تطارد بها المعارضين والتي تصنفهم على أنهم يشكلون خطرا على أمنها القومي، و تهديدا للاستقرار السياسي والسلامة الترابية للإقليم، وهذا الأمر موجود في جميع الدول وبصور مختلفة.

7- نص كل من البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ، والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1989، و البروتوكول رقم 6 للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والذي اعتمده مجلس أوروبا في العام 1982، والبروتوكول الملحق باتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في العام 1990، على إلغاء عقوبة الإعدام ولكنه يسمح للدول الأطراف بتطبيق العقوبة في أوقات الحرب إذا سجلت تحفظاً بهذا الشأن عند مصادقتها على البروتوكول أو انضمامها إليه، وهذا أمر متناقض فكيف نمنع عقوبة الإعدام في حالة السلم ونسمح بها في حالة الحرب، والسؤال المطروح ألا يكفى عدد الضحايا الذين يسقطون أثناء فترة النزاع المسلح؟ ، وهل يتم مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة أثناء هذه الفترة؟ هل تحترم حقوق دفاع المتهم؟ هل تكون العقوبة مقررة مسبقا بمعنى إجراءات المحكمة شكلية فقط؟ وهذا

مرتبط بتوجيه مسار المحكمة؟ وبالتالي تكون محكمة غير عادلة، كما أن المعروف في الأعراف الدولية أن المنتصر هو من يضع القانون، وهو الذي يحدد مصير المنهزم، وبالتالي سنكون أمام حالة تسييس للمحاكمة وللعقوبة معا ضد كل من كان طرفا معاديا في الصراع فعقوبته الإعدام وهذا ما حصل في العديد من الحالات كحالة الرئيس العراقي السابق السيد صدام حسين رحمه الله، حيث أقر كل من: برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في منظمة العفو الدولية، والمفوضية الأممية لحقوق الإنسان، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بأن محاكمة الرئيس صدام ومعاونيه (قضية الدجيل 1982) شابتها نقائص فادحة وأخطاء جسيمة كمنعه من الاتصال بمستشاره القانوني، والتدخل السياسي في شؤون المحكمة الجنائية العليا العراقية الخاصة وحتى محكمة التمييز العراقية وتقويض استقلاليتهما، وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة، والتي لم تسر وفقا للمعايير الدولية وبالتالي انتهكت المحكمة العراقية حقوق الإنسان. [44]

8- يجب أن تطال عقوبة الإعدام حالات خاصة و بشروط خاصة، مع تفعيل قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، فهذه العقوبة تمس الحق في الحياة، وهو حق غير قابل لأي نوع من المساومة أو الخطأ فعند تطبيق هذه العقوبة فهي غير قابلة لتصحيح الحالة أو إرجاع الأمور إلا ما كانت عليه سابقا وبالخصوص إذا ما ظهرت أدلة جديدة تقر أن المعني بالأمر برئ، لذلك يجب أن تبقى عقوبة الإعدام لأن المشكلة الحقيقية ليس في العقوبة أو في إلغائها أو إبقائها، بل المشكلة في مجال تطبيقها وكيفية تطبيقها فقط، من قبل أشخاص متخصصين يحاولون تقليص نسب الخطأ لأقصى درجة ممكنة، فبالنسبة للحالات التي يجب أن تبقى فيها عقوبة الإعدام جرائم القتل العمد في حال التكرار، جرائم القتل التسلسلية، جرائم اختطاف وقتل الفئات الضعيفة كالأطفال، جرائم التورط المباشر في تنفيذ عمليات الإرهاب،...الخ.

9- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام خصوصية كل مجتمع وطني مكون للمجتمع الدولي، فالأصل أن العقوبة منظومة قانونية تميز كل مجتمع عن الآخر، مصدرها حاجة المجتمع لآلية للتحكم في نسب الجريمة المرتفعة، وضبطها والحد منها، ومن غير المنطقي أن نقيس حاجة مجتمع من المجتمعات وفقا لمعايير مجتمع آخر وبالخصوص مع التباين الحضاري والاجتماعي والديني والثقافي والتاريخي والسياسي .

10- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام في إطار إستراتيجيته العالمية تقسيمات السلوكيات الإجرامية، فمطالبتها الحكومات باتخاذ تدابير فورية لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام وبالتبعية لإلغاء عقوبة الإعدام من الأنظمة القانونية الوطنية يعد إجراء غير منطقي لتعارضه مع مبدأ التناسب بين السلوك الإجرامي ورد الفعل الاجتماعي (الجريمة والعقوبة)، فهذه العقوبة وضعت لمعاقبة بعض الأشخاص الخارجين عن القانون، والمرتكبين لجرائم بلغت حدا من الجسامة، أو أصبح هؤلاء يشكلون خطرا على المجتمع.

11- لم يأخذ التحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام النتائج المستقبلية التي ستترتب عن الإلغاء الفوري وغير المدروس والذي لا يقابله وعي ثقافي، ولا تناسق قانوني، ولا تنمية اقتصادية، ولا سياسة عقابية علمية، ولا برامج إصلاحية، وهذا في الزيادة الفلكية في نسب الجرائم و تنوعها نتيجة اعتماد عقوبة واحدة وهي العقوبة السالبة للحرية والعقوبات التي تطال الذمة المالية وفقط.

12- إلغاء عقوبة الإعدام يشكل نوعا من الإهانة والضغط النفسي الذي يطال الضحايا وعائلاتهم، وبالخصوص إذا ما تم تكييف صحة المجرم العقلية والنفسية والذهنية وحتى الجسدية على أنها متدهورة، ويجب إخضاعه لتأهيل في مؤسسة إستشفائية أو إطلاق سراحه لأسباب صحية بعد قضائه فترة من الوقت داخل السجن، كما أنه يزيد من حالة الاحتقان داخل المجتمع نتيجة إمكانية ارتكاب جرائم خطيرة وتكون العقوبة غير كبيرة (لا تطال حياة المجرم)، وهذا المناخ المضطرب سيعزز بعض السلوكيات غير المحسوبة وهي الثأر الذاتي أو الانتقام الجماعي من المجرم بحد ذاته، أو من عائلته مما يهدد استقرار المجتمع ويحوله إلى مجتمع فوضوي يطبق القانون شخصيا.

13- اعتبار التحالف العالمي عقوبة الإعدام غير متحضرة ووحشية متجاهلة بذلك المبادئ للتقنية والفنية المعتمد عليها في تحديد العقوبة المطبقة على الظاهرة الإجرامية، لأن تحديد العقوبة مرتكز على عنصرين مهمين، فالأول اختيار الجزاء واجب التنفيذ على المجرم والذي يرتبط بمدى الضرر الذي أصاب الضحية وحالة اللاأمن الذي طال المجتمع، أما العنصر الثاني لتحديد العقوبة هو كيفية تنفيذ الجزاء على المجرم ، بمعنى القواعد المتعلقة بالحكم بالعقوبة وتنفيذها لتحقيق هدف السياسة العقابية للحد من تكرار هذه الجرائم، وعلى هذا الأساس يجب أن لا تستهدف سياسة الائتلاف العالمي عقوبة الإعدام بحد ذاتها، وإنما يجب أن تستهدف الإجراءات ومراحل سير الدعوى بمعنى أن تكون المحاكمات عادلة وشرعية وغير ذات طابع سياسي كي يكون الحكم بالإعدام شرعيا.

الخاتمة:

مما تقدم يتأكد لنا أن الإستراتيجية الدولية للتحالف العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام لا تعد سوى مطالبات لمختلف التنظيمات غير الحكومية، ولجان حقوق الإنسان، والتنظيمات الدولية العالمية والإقليمية، العامة والمتخصصة لحكومات الدول بأن تتخذ خطوات ملموسة للارتقاء بالحقوق الإنسانية على المستويات الوطنية، في سياق التعاون العالمي، والتنسيق الدولي متعدد الأقطاب، وبالخصوص لضمان أهم حق وهو حق الإنسان في الحياة، وبالتبعية حقه في البقاء باعتبارهما من الحقوق الأساسية التي لا يمكن التنازل عنهما، ولا يمكن انتهاكهما تحت أي مسمى، ولا يمكن مصادرتهما باسم القانون، لذلك يتمحور الإطار العام لهذا التحالف على ضرورة المطالبة بإلغاء اختياري وإرادي وتدريجي لعقوبة الإعدام من قبل الدول، مع التأكيد على أن عقوبة الإعدام تبقى في جميع الأحوال عقوبة مرتبطة بخصوصية كل مجتمع وبطبيعة النظام الجنائي والعقابي في كل دولة.

كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة بأثر رجعي، بالإضافة للعمل على تخوي تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم في حال إلغاء عقوبة الإعدام في ظل القانون الجديد، وفي سياق طبيعة الأفعال الإجرامية التي يحكم على من يرتكبها بهذه العقوبة فيستحسن أن تكون قاصرة فقط على الأفعال المصنفة بالخطورة الجرمية، مع وجوب ضمان حقوق دفاع المتهم من خلال افتراض براءته المسبقة لكي لا تنحرف إجراءات الخصومة القضائية والمتابعة الجزائية عن مسارها الصحيح، وبالتبعية تفادي توجيه السلطة التقديرية للهيئة القضائية للحكم بهذه العقوبة بسبب ضغوط مهما كان مصدرها وطنية كانت أو دولية.

وعن ضمان التزام الدول بالإجراءات والتدابير التي تجسد توجهها للإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام يستوجب على الدول التي ألغت تنفيذ عقوبة الإعدام (تعليقها) العمل على إلغاء الحكم بها بالأساس من خلال التعديل المستقبلي لتشريعاتها الجنائية ولسياستها العقابية، كما أنه عليها أن تلتزم في سياق التوجه العالمي على عدم العودة لتنفيذ العقوبة عند تعليق تطبيقها واقعا من جهة ، ومن جهة أخرى عدم العودة لعقوبة الإعدام بعد إلغائها قانونا.

الهوامش:

1 – التعبئة من أجل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام، المنظمات الأعضاء، موقع:
www.worldcoalition.org/ar/presrntationhtml
www.worldcoalition.org/ar/Member-organizations.html?pa

2– لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، المجلة الالكترونية، العدد 15، لماذا تعارض منظمة العفو الدولية عقوبة الإعدام؟، موقع:
www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue15/AIAgainstDP.aspx?articleID=992

3– المادة 1، الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها، و المادة 55، الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة ، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 يونيه 1945، ،إدارة شؤون الأعلام،الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a001.html
وكذلك: ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي وقع في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ، وأصبح نافذا في 24 تشرين الأول/ أكتوبر 1945، ويعد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق، لنرسم مستقبلنا معا، موقع:-www.un.org/ar/charter-united-nations

4– المادة 02 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، اعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول،الأمم المتحدة،نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV–Vol.1, Part 1، موقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
وراجع: النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 – لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: https://www.amnesty.org/ar/what–we–do/death–penalty/

5– المواد 03 و 04 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

6– المواد 07 و 08 و10 و11 من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موقع:
http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

7– المادة 03 من أحكام الاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة ب: 12–08– 1949 ، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، موقع:
www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/

[8]– المادة الثانية: الحق في الحياة، من القسم الأول: الحقوق والحريات، أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا)، روما في 04 نوفمبر 1950، جامعة مانيسوتا:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/erhrcom.html&www.echr.coe.int&www.conventions.coe.int
وكذلك: النصوص الدولية المتعلقة بعقوبة الإعدام، عقوبة الإعدام، حقوق الإنسان، سياسة فرنسا الخارجية، موقع:
www.diplomatie.gouv.fr

9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965، اعتمدها وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 (د -20) المؤرخ 21 كانون الأول / ديسمبر 1965 ،ودخل حيز النفاذ في 4 كانون الثاني / يناير 1969، وفقا للمادة 19

10- النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 - لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/

11- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1974، موقع: http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ProtectionOfWomenAndChildren.aspx

12- Article 06, International Covenant on Civil and Political Rights, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 2200A (XXI) of 16 December 1966, entry into force 23 March 1976, in accordance with Article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

13- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخاص بوضع ضمانات كفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام ، قرار رقم:1984/50 المؤرخ في 25 أيار/ مايو 1984 ، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b041.html

14- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام 1989، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة رقم: 44/128 المؤرخ في 15 كانون الأول/ ديسمبر 1989، دخل حيز التنفيذ: في 11 تموز/ يوليو 1991، وفقا لأحكام المادة 8، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مانيسوتا، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول،، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع: A.94.XIV6VOL.1,PART1، موقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b005.html

15- المواد 01-06 من أحكام إعلان بشأن العنصر و التحيز العنصري، اعتمده و أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، في دورته العشرين، باريس، من 24 أكتوبر إلى 28 نوفمبر 1978، موقع:

http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/RaceAndRacialPrejudice.aspx

16- المواد 01 و02 من أحكام البروتوكول الإضافي رقم 6 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، ستراسبورغ، في 28 أبريا/ نيسان 1983، European Court of Human Rights/Council of Europe,F-67075 Strasbourg cedex,www.echr.coe.int & www.conventions.coe.int، ص 39.

17- مقال بعنوان: الإطار العام لمبادئ حقوق الإنسان، موقع:
http://www.unicef.org/arabic/crc/34726_34732.html

18- Article 06,16,37, Convention on the Rights of the Child, Adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 44/25 of 20 November 1989, entry into force 2 September 1990, in accordance with article 49, http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx

19- المواد 1، 2 من أحكام البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام ، منظمة الدول الأمريكية – سلسلة المعاهدات رقم 73(1990) تم اتخاذه في 08 يونيو 1990، مكتبة حقوق الإنسان،جامعة منيسوتا، موقع: hrlibrary.umn.edu/arab/am4.html

20- الخطوط التوجيهية لسياسة الاتحاد الأوروبي حيال البلدان الاخرى بشأن عقوبة الإعدام 1998، الرقم المتسلسل: 04.3730 ، ص1-6، موقع: https://eeas.europa.eu

21- البروتوكول رقم 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمتصل بإلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف ، فيلنيوس، في 03 مايو/أيار 2002، European Court of Human Rights/Council of Europe,F-67075 Strasbourg cedex,www.echr.coe.int & www.conventions.coe.int، ص53، 54.

22- المواد 5 و 6 و7 من أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان(النسخة الاحدث)، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس بتاريخ: 23 مايو/ ايار 2004 ، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مانيسوتا، موقع: hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

23- Recommendations on Policing in Multi-Ethnic Societies, 9 February 2006, http://www.osce.org/hcnm/32227?download=true

24- CHARTER OF FUNDAMENTAL RIGHTS OF THE EUROPEAN UNION, 2012/C 326/02, Official Journal of the European Union, 26.10.2012, C 326/391,

25- The Ljubljana Guidelines on Integration of Diverse Societies, A set of OSCE High Commissioner on National Minorities Guidelines on integration of diverse societies, © OSCE High Commissioner on National Minorities 2012, http://www.osce.org/hcnm/integration-guidelines?download=true

26- أنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفا بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 35/ 1982، وجددت الولاية من قبل لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم: 1992/72 بتوسيعها لتشمل حالات الإعدام خارج القضاء ، كما جدد مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم: 26/12 بتاريخ 26 يونيه 2014، موقع: https://ohchr.org/AR/Issues/Executions/Pages/SRExecu

27- تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن تطبيق منظور مراع للاعتبارات الجنسانية إزاء حالات القتل التعسفي، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة والثلاثون،

06- 23 حزيران/ يونيه 2017، البند 03 من جدول الأعمال حول: تعزيز وحماية حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، ص1- 28، موقع:
https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx

28- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018، الدورة الثالثة والسبعون، البند 74(ب) من جدول الأعمال، الجلسة العامة 55 بتاريخ: 17 كانون الأول/ ديسمبر 2018، بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/589/Add.2)، ص1- 4، موقع:
http://daccess-ods.un.org/TMP/833646.580576897.html

وفي نفس السياق فإن الأصوات المؤيدة: لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 175/73 بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام لعام 2018هي: الجزائر(من الدول المشاركة في تقديم القرار)، تونس، ألبانيا، أندورا، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، بلجيكا، بنين، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، كندا، ووسط جمهورية أفريقيا، تشاد، تشيلي، كولومبيا ، كوستاريكا، ساحل العاج، كرواتيا، قبرص، جمهورية التشيك، الدنمارك، دومينيكا، الجمهورية الدومنيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، استونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، كيريباتي، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، شمال مقدونيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا، مولدوفا، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزمبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، صربيا(بما في ذلك كوسوفو)، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تيمور الشرقية، توغو، تركيا، تركمانستان.

أما عن الأصوات المعارضة فهي: أفغانستان، باهاماس، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بوتسوانا، بروناي دار السلام، والصين، مصر، إثيوبيا، غرينادا ، الهند، إيران، العراق، جامايكا، اليابان، الكويت، جزر المالديف، ناورو، كوريا الشمالية(جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية)، عمان ، بابوا غينيا الجديدة، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، سنغافورة ، السودان، (سوريا، ترينيداد وتوباغو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، زيمبابوي .

وبخصوص الممتنعين عن التصويت فهم: أنتيغوا وباربودا، بيلاروسيا، الكاميرون، جزر القمر، جمهورية الكونغو، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غانا، غينيا، غيانا، اندونيسيا، الأردن، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، وموريتانيا، المغرب / الصحراء الغربية، ميانمار، نيجيريا، الفلبين، كوريا الجنوبية (جمهورية كوريا)، جنوب (السودان، تنزانيا، تايلاند، وتونغا، وأوغندا، الإمارات العربية المتحدة، فيتنام، زامبيا. راجع: الملحق الرابع: نتائج التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 73/ 175 الذي أعتمد في 17 ديسمبر/ كانون الأول 2018، التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في

2018"، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص ص52، 53.

29- المناقشة رفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بعنوان: " انتهاكات حقوق الإنسان عند استخدام عقوبة الإعدام لا سيما ما يتعلق بالحق في عدم التمييز والمساواة" 2019، الدورة الأربعون لمجلس حقوق الإنسان، موقع: www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail

30- أنشأت ولاية الخبير والمقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان رقم: 1985/33، وقد مددت ولايته بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 34/19 في مارس 2017، موقع:
https://ohchr.org/AR/Issues/Torture/SRTourture/Pages

31- تقرير المقرر الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأربعون، 25 شباط/ فبراير- 22 آذار/ مارس 2019، البند 3 من جدول الأعمال بعنوان: " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية"، ص1-26، موقع: https://daccess-ods.un.org/TMP/8537849.7838974html

32- العقوبة القصوى: دليل المبتدئين لعقوبة الإعدام، 1نيسان / أبريل 2015, UTC00:01 ، موقع:
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/04/the-ultimate-punishment-a-beginners-guide-to-the-death-penalty/

وراجع كذلك: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية بعنوان: أحكام الإعدام وعمليات الإعدام 2014، منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى، أبريل/ نيسان 2015، رقم الوثيقة: ACT50/001/2015Arabic، الأمانة الدولية (المملكة المتحدة)، موقع: www.amnesty.org ، ص5.

33- التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص7.

34- المرجع نفسه ، ص8، 10.

35- المرجع نفسه ، ص12.

36- المرجع نفسه ، ص11.

37- المرجع نفسه ، ص14، 17، 18.

38- وثيقة بعنوان: البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام ، والبلدان التي مازالت تطبقها اعتبار من يوليو 2018، منظمة العفو الدولية، يوليو 2018، رقم الوثيقة: ACT/50/6665/2017، ص3، وكذلك: التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص49.

39- التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية حول: " أحكام وعمليات الإعدام في 2018" ، مطبوعات منظمة العفو الدولية، الطبعة الأولى 2019، رقم الوثيقة: ACT50/9870/2019Arabic، موقع: www.amnesty.org ، ص 31.

40 - DEATH SENTENCES AND EXECUTIONS IN 2014,
https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5000012015ARABIC.PDF

41- إعداد: مرفت رشماوي وطالب السقاف، إشراف وتنفيذ: تغريد جبر وحسام الجاغوب- دليل إجرائي بعنوان: مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي(الاستراتيجيات الفعالة والآليات المتاحة)، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 2010، ص26.، موقع: www.penalreform.org

42- المرجع نفسه، ص27.

43- النظرة العالمية، أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 20172007 - لماذا ينبغي إلغاء عقوبة الإعدام؟، موقع: https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/death-penalty/

44- العراق: منظمة العفو الدولية تستنكر أحكام الإعدام في محاكمة صدام حسين، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 05 نوفمبر 2006، موقع: www.amnesty.org/en/documents/mde14/037/2006/ar/
وتقرير منظمة العفو الدولية لعام 2007 : الشرق الأوسط. شمال إفريقيا، البرنامج الدولي لحماية حقوق الإنسان، 29 مايو 2007، موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، موقع: https://cihrs.org
وكذلك: لا عدل فيها ولا إنصاف: عقوبة الإعدام في العراق، المرصد العراقي لمناهضة عقوبة الإعدام، موقع: http://www.dp.achrs.org/reborts/2.html

وكذلك: ارتياح أمريكي- إيراني وأوروبا تحذر من إعدام صدام، موقع:
http://www.grenc.com/sfiles/sadam/show_article.cfm?id=3837